بدلات – الجهاز المركزى للتنظيم والادارة – ما اذا كان بدل المعلم يدخل فى مدلول البدلات التى يحتفظ بها المتفرغ لعضوية مجلس الشعب أو وظيفة العمدة أم أنه يدخل فى نطاق الحوافز والأجور المتغيرة التى ترتبط بأداء العمل الوظيفى وتحقيق معدلات الأداء المطلوبة فى العمل .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أن كلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ تضمنا النص على أن عضو مجلس الشعب عند انتخابه أو العمدة عند تعيينه اذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام فانه يتفرغ لعضوية المجلس أو وظيفة العمدة على أن يحتفظ له بوظيفته أو عمله طوال مدة العضوية أو شغل وظيفة العمدة ، وتحسب مدة عضويته أو تعيينه فى المعاش أو المكافأة ، ويكون له فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الاصلى من الجهة المعين بها ، وهو ما يقتضى أن يظل متمتعا بكافة مميزات وظيفته الأصلية وذلك طوال المدة المشار اليها حتى وان كان متفرغا لا يزاول مهام وظيفته فى العملية التعليمية ، وأن كلا من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تضمنا النص على سريان أحكامهما على جميع العاملين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وعلى الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائى التكنولوجيا والصحافة والاعلام وأمناء المكتبات وعلى كل من كان يشغل احدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل فى وظائف الادارة بالمدارس والادارات والمديرية التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها ، وأن المشرع قرر منح الفئات المحددة على سبيل الحصر بنص المادة (٧٠) من الباب السابع المشار

اليه ، والموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب أو الذين سيعينون مستقبلا ، أو من كانوا يشغلون احدى الوظائف التى تشملها تلك الفئات وتم الحاقهم للعمل بوظائف الادارة بالمدارس والادارات والمديرية التعليمية وديوان عام الوزارة والجهات التابعة لها ، ولكنهم ظلوا منتمين الى احدى المجموعات النوعية لوظائف التعليم بدل معلم قدره ٥٠% من أساسى الأجر ، واذ صدر قرار وزير المالية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلم والذى لم يتضمن حظراً بالنسبة لصرف البدل المذكور للمعروضة حالته فانه يغدو متعينا ادراجهم ضمن المستحقين للبدل طالما توافرت فى شأنهم شروط استحقاقه .

وترتيبا على ما تقدم فان عضو مجلس الشعب عند انتخابه أو العمدة عند تعيينه فانه يتفرغ لعضوية المجلس أو وظيفة العمدة على أن يحتفظ له بوظيفته أو عمله ، ويكون له أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الأصلى من الجهة المعين بها ، ومن بين هذه البدلات بدل المعلم المشار اليه وذلك كله طالما توافرت فى شأنهم شروط استحقاق هذا البدل فى فترة تعيينهم فى وظائف العمد أو اكتسابهم عضوية مجلس الشعب .

مـــؤدى ذلـــــك :

أحقية من اكتسبوا عضوية مجلس الشعب أو عينوا فى وظائف العمد وتوافرت فى شأنهم شروط استحقاق بدل المعلم فى تقاضى هذا البدل طوال مدة العضوية أو التعيين .

(فتوى رقم : ٩٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢٦ – ملف رقم : ١٦٥٥/٤/٨٦)